

إذا دخلت في الصلاة والإمام راكع فهل تكفي تكبيرة واحدة أم لابد

من تكبيرتين؟ شيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

دخلت في الصلاة والامام راكع فكبّرت تكبيرة الاحرام ثم تكبيرة الركوع دون ان اقرأ دعاء الاستفتاح خشية ان فعلم الركوع وخشية ان تفوّتني الركعة. فهل تغنى تكبيرة واحدة؟ والحال مالك ام لابد من تكبيرة؟ جزاكم الله خير - [00:00:00](#)

من جاء والامام في الركوع فانه يكبّر تكبيرة الاحرام وهو قبل ان ينحل وان تكبيرة الاحرام لابد ان تكون في حالة الوقوف ثم ايهما الاخوة ان شاء اخر فهو سنة وان شاء الله بتكبيرة الاحرام فلا بأس بتكبيرة الركوع في هذه الحالة ليست واجبة - [00:00:20](#)

اما تسمية الركوع في غير هذه الحالة فانها من واجبات الصلاة. واما الاستفتاح فليس له محل هنا افتتاح سنة وليس له محل هنا لانه لا يمكنه ان يؤدي ويدركه هو فمن قراءة الفاتحة يسقط عنه في هذه الحالة وهذا ركن اذا كان - [00:00:40](#)

الصلاحة حتى عند من يقول بوجوبها على المأمور غالباً يُستثنى هذه الحالة فيقول عنه قراءة الفاتحة من قراءة الركوع وجزاكم الله خيرا - [00:01:00](#)